

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩

بشأن نظام عمل لجنة طلاب المنح

وزير التعليم العالى والبحث العلمى ورئيس مجلس المراكز والمعاهد والهيئات

البحثية التابعة للوزير المختص بشئون البحث العلمى

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩١ بإعادة تنظيم الهيئة القومية
للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية
لمعهد بحوث الإلكترونيات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية
لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية
للمركز القومى للبحوث ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية
لمدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد
القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية
لمعهد بحوث البترول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية
لمعهد بحوث أمراض العيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية
للمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية
لمركز بحوث وتطوير الفلزات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية
للمعهد القومى للمعايرة ؛

وعلى قرار وزير البحث العلمى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل اللجنة المختصة
بترشيح رؤساء المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية - رؤساء الشعب أو الأقسام أو عمداء
المعاهد المناظرة وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة ؛

وبعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص
بشئون البحث العلمى بجلسته بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القرار المرافق فى شأن نظام عمل لجنة طلاب المنح الواردة فى اللوائح
التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية المشار إليها ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عبد الغفار

قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بشأن نظام عمل لجنة طلاب المنح

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون البحث العلمى .

الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون البحث العلمى .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية المختص .

السلطة المختصة : رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية المختص .

المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية : المؤسسات العلمية التى يسرى عليها القانون

رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية التابعة

لوزارة البحث العلمى .

المنح : النفقات والمزايا المالية أو المساعدات المقدمة من أية جهة حكومية ،

أو غير حكومية وطنية كانت أو أجنبية أو هيئة دولية وذلك للقيام بدراسات علمية ، أو فنية ،

أو عملية أو للحصول على درجة أو مؤهل علمى ، أو لاكتساب تدريب فى أى مجال ،

أو مهارة ، أو لمتابعة التطورات الحديثة فى نواحي المعرفة النظرية ، أو التطبيقية ، أو لحضور

مقررات دراسية موسمية معينة ويشمل ذلك الإيفاد إلى الخارج فى بعثات .

طلاب المنح : الأشخاص الطبيعىون الحاصلون من خلال لجنة طلاب المنح على منحة

الماجستير أو منحة الدكتوراة .

مادة (٢)

تشكل لجنة طلاب المنح بالوزارة المختصة برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :

- ١ - نائب الوزير المختص ويتولى رئاسة اللجنة حال غياب الرئيس .
 - ٢ - رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .
 - ٣ - رئيس هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار .
 - ٤ - رئيس المركز القومى للبحوث .
 - ٥ - أمين مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ويتولى أمانة اللجنة .
 - ٦ - ممثل هيئة الرقابة الإدارية يرشحه رئيس هيئة الرقابة الإدارية .
 - ٧ - ممثل وزارة المالية يختاره وزير المالية .
 - ٨ - ممثل وزارة التخطيط يختاره الوزير المختص بشئون التخطيط .
 - ٩ - ممثل الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة يرشحه رئيس الجهاز .
 - ١٠ - اثنين من رؤساء المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية .
 - ١١ - المستشار القانونى للوزير لشئون البحث العلمى .
- تكون مدة عضوية اللجنة عام واحد لممثلى الجهات ورؤساء المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية .

مادة (٣)

تختص لجنة طلاب المنح بكل ما يتعلق بالمنح المتاحة للحصول على الماجستير ، والمنح المتاحة للحصول على الدكتوراة ، من حيث تقصى احتياجات المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزارة المختصة من طلاب المنح ، وقواعد وشروط التقدم للمنح ، وحالات وشروط وقواعد إلغاء المنح أو إنهائها ، وتحديد آلية التعاقد على المنحة بين طالب المنحة والجهة المانحة وشروطها وبدلاتها والقواعد الحاكمة للعلاقة بين الحاصل على المنحة والجهة المانحة .

مادة (٤)

مع مراعاة أحكام التشريعات ذات الصلة تتولى السلطة المختصة إرسال احتياجات المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية من طلاب المنح لمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية مبيناً بها على وجه الأخص عدد المنح المطلوبة ، والتخصصات ، والتأهيل المطلوب ، وأية قواعد أو شروط إضافية مطلوبة .

مادة (٥)

يتولى أمين مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية حصر الطلبات الواردة من المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية وعرضها على لجنة طلاب المنح .

مادة (٦)

تتولى اللجنة فحص الطلبات الواردة من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والتأكد من استيفائها للشروط المطلوبة قانوناً وتوافر التمويل اللازم لها وإصدار قرارها بشأن عدد المنح فى ضوء التمويل المتاح والشروط المطلوبة .

مادة (٧)

تتولى اللجنة بالتنسيق مع المراكز والمعاهد والهيئات البحثية الإعلان عن المنح على الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وموقع بوابة الوظائف الحكومية وبأى أخرى طريقة من الطرق العلانية إن رأت ذلك مبيناً به على وجه الأخص شروط التقدم للمنحة والمسوغات والمستندات المطلوبة وآخر موعد للتقديم .

مادة (٨)

يتم التقدم للمنحة لدى الجهة التى تحددها اللجنة ولها أن تشكل لجان فى كافة المجالات لفحص ملفات المتقدمين وتقييمها وفقاً للضوابط التى تقرها اللجنة ووفقاً للاختبار الذى يجرى فى هذا الشأن .

مادة (٩)

تتولى اللجنة ترتيب المتقدمين لكل منحة وإصدار قرارها بقبول طلب المنحة وفقاً للتقييم المعتمد فى هذا الشأن .

مادة (١٠)

يتم إبرام عقد ثلاثى بين كل من طالب المنحة والمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية المعنية والجهة المانحة مبيناً به حقوق والتزامات كل طرف وحالات إنهاء التعاقد .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عبد الغفار